



ملحق تعديلي
لترتيب عدد 2022/03 المتعلق بتنظيم عقود التأمين الجماعي
والاتفاقيات الاطارية والاتفاقيات الشائبة
المؤرخ في 11 نوفمبر 2022

إنّ رئيسة مجلس الهيئة العامة للتأمين،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وجميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة الفصل 108 منه،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وجميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصول 32 و 178 و 187 منها،

وعلى ترتيب مجلس الهيئة عدد 03 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022 المتعلق بتنظيم عقود التأمين الجماعي والاتفاقيات الاطارية والاتفاقيات الشائبة، وعلى مداولات مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 14 ماي 2026 ، تصدر الملحق التعديلي للترتيب عدد 03 لسنة 2022 المذكور أعلاه الآتي نصّه:

الفصل الأول: تضاف عبارة "مباشرة أو" بعد عبارة "المنخرط" على مستوى الفقرة الرابعة من الفصل 03 من الترتيب عدد 03 لسنة 2022 المذكور أعلاه.





الفصل 02: تضاف مطة خامسة للفقرة الأولى وفقرة قبل الفقرة الأخيرة إلى الفصل 04 من الترتيب عدد 03 لسنة 2022 المذكور أعلاه كالتالي:

الفصل 04 فقرة أولى مطة خامسة:

- اعتماد التصاريح المودعة لدى صناديق الضمان الاجتماعي كمرجع للأجور المصرح بها لدى شركة التأمين إذا كان العقد مكتتب من قبل مؤجر لفائدة الأجراء.

الفصل 04 فقرة قبل الفقرة الأخيرة: " كما يتعين عليها، إذا كان العقد مكتتب من قبل مؤجر لفائدة الأجراء، إعتداد التصاريح المعتمدة لفائدة صناديق الضمان الاجتماعي كقاعدة لاحتساب قسط التأمين أو معلوم الاشتراك عند قبول تصاريح المكتتب لأجور المنخرطين".

الفصل 03: تعوض عبارة "طبيعي" بـ "معنوي" على مستوى الفقرة الأولى من الفصل 05 من الترتيب عدد 03 لسنة 2022 المذكور أعلاه.

الفصل 04: تدخل أحكام هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق من تاريخ إمضائه بالنسبة للاكتتابات الجديدة ومن تاريخ التجديد السنوي للعقد بالنسبة للعقود سارية المفعول.

رئيسة مجلس الهيئة

رئيسة الهيئة العامة للتأمين
الإمضاء: مدهة الحصري

